

الاختصاص المزدوج لمحاكم الاستئناف

د. حبيب عبيد العماري

جامعة بابل

تمارس محاكم الاستئناف في العراق اختصاصا قضائيا نوعيا مزدوجا فهي تعد محكمة موضوع فتكون درجة ثانية من درجات التقاضي حينما يتم الطعن امامها بالأحكام الصادرة من محكمة البداية بدرجة أولى ، فتوجد هيئة قضائية فيها تسمى محكمة الاستئناف بصفتها الاستثنائية تمارس اختصاص نوعي إما أن يستند إلى معيار قيمي أو معيار موضوعي .

وإلى جانب هذه الهيئة توجد هيئة قضائية أخرى هي ليست درجة من درجات التقاضي بل بوصفها محكمة تمييز تقوم بتدقيق الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من مختلف المحاكم والهيئات القضائية والدوائر العدلية ، وتسمى هذه الهيئة بمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. لذلك فإن تحديد اختصاص كل هيئة يستوجب عدم الخلط تجاه هذه الازدواجية لاسيما أن القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل وحده لا يمكن لها تغطية هذا الموضوع بل لابد من الرجوع إلى مختلف القوانين الأخرى .